

220449 - حول ما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - من القول بجواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح

## الثلاثين

### السؤال

هل صحيح بأن الإمام مالك - رحمة الله تعالى عليه - أفتى بجواز " قتل ثلث الأمة ، من أجل استصلاحها " ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نقل بعض الأصوليين كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه توسع في الأخذ بالمصالح المرسله ؛ حتى أجاز قتل ثلث الأمة من أجل استصلاح الثلاثين ، قال الجويني الملقب بإمام الحرمين - رحمه الله - في "كتابه البرهان في أصول الفقه" (2 / 169): " ومالك رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة ؛ حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلاثيها" انتهى .

وقال الغزالي في المنحول (454): " فاسترسل مالك - رضي الله عنه - على المصالح حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلاثيها" انتهى.

وقال في موطن آخر من نفس الكتاب (612): " فأما مالك رحمه الله فقد استرسل على المصالح استرسالاً جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلاثيها" انتهى.

ثانياً:

الذي يقتضيه المنهج الدقيق في البحث العلمي أننا نأخذ آراء أصحاب كل مذهب من كتب أصحاب المذهب نفسه دون غيرها من الكتب ، فليس من المنهج العلمي الدقيق أن نعمد إلى كتب المالكية لتحرير مذهب الشافعية - مثلاً - في مسألة من المسائل ، بل لو أردنا أن نحرر مذهب الشافعية في مسألة ، فعلينا أن نذهب إلى كتب الشافعية أنفسهم ، فهذا هو العدل ، وهو ما يقتضيه المنهج العلمي الدقيق .

فإذا ذهبنا نحرر هذا النقل الذي نقله هؤلاء العلماء عن الإمام مالك - إمام دار الهجرة - من خلال كتب المذهب المالكي ،

لوجدنا أن فقهاء المالكية ينفونه عن الإمام مالك وينكرون نسبته إليه ، ولا يثبتونه له في كتاب من كتبهم ، ولناخذ مثالا بفقيره كبير ومحقق نحريير من فقهاء المالكية وهو الإمام شهاب الدين القرافي – رحمه الله – فقد قال في "نفائس الأصول شرح المحصول" (9 / 4092): "وأما ما نقله من إباحة الدماء والأموال بما قاله ، فالمالكية لا يساعده على صحة هذا النقل عن مالك ، وكذلك ما نقله عن الإمام في البرهان من أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصالح الثلثين ، المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً ، ولم يوجد في كتبهم ، إنما هو في كتب المخالف لهم ، ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلاً". انتهى.

وقال ابن الشماخ : " مَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ رَوَاهُ نَقَلْتُهُ ، إِنَّمَا أَلْزَمَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ذِكْرِهِ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا اتَّضَحَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْبُرْهَانِ " انتهى من "منح الجليل شرح مختصر خليل" (7 / 513) .

وما ذكر هنا من أن هذا النقل ، إنما ذكره عن مالك ، على طريق : "الإلزام" ، لمذهبه ، لا على طريق النقل والرواية ، قد سبق واضحا مبينا عن الإمام أبي بكر ابن العربي المالكي ، رحمه الله ، قال : " .. نسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك : أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب .

وهو بريء من ذلك ؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة ، فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد ، وكان من حقهم – لجلالة أقدارهم في العلم ، من سعة حفظهم ، ودقة فهمهم – أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة ، وأن يجروها مجراها ، ويقفوا بها حيث انتهت .... " انتهى من "القبس شرح الموطأ" (3/932) .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : " أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين ، وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات ، فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه ، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه كما حققه القرافي ، ومحمد بن الحسن البناني وغيرهما ، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة " انتهى من كتاب "المصالح المرسله" صفحة (10).

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – أيضا في "مذكرة في أصول الفقه" (1 / 203): " وما ذكره المؤلف رحمه الله من أن مالكا – رحمه الله – أجاز قتل الثلث لإصلاح الثلثين ذكره الجويني وغيره عن مالك ، وهو غير صحيح ، ولم يروه عن مالك أحد من أصحابه ، ولم يقله مالك كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل" انتهى .

وقد أنصف الإمام مالكا في ذلك : جمع المحققين من غير المالكية .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (3 / 211): " حُكِيَ أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ قَتْلَ ثَلَاثِ الْخَلْقِ لِاسْتِصْلَاحِ الثَّلَاثِينَ ، وَمَحَافِظَةِ الشَّرْعِ عَلَى مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرِ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ هَذَا مَنْقُولًا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ

جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه " انتهى.

وقال الزركشي - رحمه الله - : " قال الإمام (الجويني) في البرهان : " وَأَفْرَطَ فِي الْقَوْلِ بِهِ حَتَّى جَرَّهُ إِلَى اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ لِمَصَالِحِ تَقْتَضِيهَا فِي غَالِبِ الظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مُسْتَنْدًا ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ قَوْلًا قَدِيمًا عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْعَزِّ الْمُقْتَرِحُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْبُرْهَانِ : " إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَصِحَّ نَقْلُهُ عَنْ مَالِكٍ ، هَكَذَا قَالَه أَصْحَابُهُ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ أَيْضًا فِي التَّحْرِيرِ عَلَى الْإِمَامِ وَقَالَ : أَقْوَالُهُ تُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ ، لَا مِنْ نَقْلِ النَّاقِلِينَ " انتهى من "البحر المحيط في أصول الفقه" (8 / 84).

وقد جاء عن أحد أعلام المالكية الكبار وهو المازري ما يفهم منه تصحيح نقل الجويني عن مالك في هذه المسألة ، جاء في "مواهب الجليل" (5 / 430): " قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ أَنَّ مَالِكًا كَثِيرًا مَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ قَالَ : إِنَّهُ يُقْتَلُ ثَلَاثُ الْعَامَّةِ لِمَصْلَحَةِ الثُّلَاثِينَ . الْمَازِرِيُّ : (وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَنْ مَالِكٍ صَحِيحٌ) انْتَهَى . وَفِي بَعْضِ نُسَخِ التَّوْضِيحِ وَلكِنَّهُ فِي تَضْمِينِ الصَّنَاعِ ، وَانظُرْ كَلَامَ الْقَرَأَفِيِّ فِي آخِرِ شَرْحِ الْمُحْصُولِ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بِكَلَامٍ حَسَنٍ ، وَأَنْكَرَ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ فَتَأَمَّلْهُ " انتهى.

ولكن عند التدقيق نجد أن المازري - رحمه الله - لا يقصد تصحيح القول بقتل ثلاث الخلق عن مالك ، بل يقصد أن يصحح ما جاء في أول كلام الجويني وهو أن مالكا - رحمه الله تعالى - كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح ، جاء في "منح الجليل" (7 / 513): " وَقَوْلُ الْمَازِرِيِّ مَا حَكَاهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ صَحِيحٌ رَاجِعٌ لِأَوَّلِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَى الْمَصَالِحِ لَا إِلَى قَوْلِهِ نَقَلَ عَنْهُ قَتْلُ الثُّلَاثِ " انتهى.

ولما رأى بعض علماء المالكية كثرة النقول عن مالك في هذه المسألة حاولوا تأويلها - على فرض صحة النقل - وحملوا هذا على أن المراد قتل ثلاث المفسدين إذا تعين طريقا لإصلاح بقيتهم ، ولكن محققي المذهب أنكروا هذا أيضا ولم يستجيزوا قتل ثلاث المفسدين ، جاء في "منح الجليل" (7 / 514): " وَأَمَّا تَأْوِيلُ " ز " بِأَنَّ الْمُرَادَ قَتْلَ ثَلَاثِ الْمُفْسِدِينَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِصْلَاحِ بَقِيَّتِهِمْ : فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا وَضَعَ لِإِصْلَاحِ الْمُفْسِدِينَ الْحُدُودَ عِنْدَ ثُبُوتِ مُوجِبَاتِهَا ، وَمَنْ لَمْ تُصْلِحْهُ السُّنَّةُ فَلَا أَصْلَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ هُوَ الَّذِي يُوقَعُ كَثِيرًا مِنَ الظُّلْمَةِ الْمُفْسِدِينَ فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ الْفَسَادِ " انتهى .

وينظر أيضا للفائدة : "التحقيق والبيان في شرح البرهان" للإبياري (4/172-173) .

والله أعلم